

ما حكم الإقتراض والإقراض ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

حكم القرض القرض الصحيح انه مستحب وليس عن وجوب انما هو على الاستحباب وعلى السنة والنبي صلى الله عليه وسلم اقتراض النبي صلى الله عليه وسلم اقتراض صلى الله عليه وسلم فالاقتراض جائز - 00:00:03

والقرض مستحب يعني الذي يقرظ هو صاحب الفضل. والمفترض مباح له ذاك وليس في الاقتراض نقصه ولا مذمة ولا عيب ولا عيب. المذمة هو ان تفترض وتريد اتلاف اموال الناس - 00:00:19

اما ان تفترض فلا حرج في ذلك. وقد اقتراض خيرة خلق الله عز وجل كرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم واما القارب فانه مأجور بقرضه اذا قسى بذلك وجه الله عز وجل واحتساب. فهو على الاستحباب وعلى 00:00:35 وعلى المشرعية وهذا بالاجماع نعم - 00:00:55